مجلس الأمن

Distr.: General
5 May 2021
Arabic
Original: English

تنفيذ قرار مجلس الأمن 2526 (2020)

تقرير الأمين العام

أولا – مقدمة

1 – جدد مجلس الأمن في قراره 2526 (2020) للمرة الرابعة الإذن بتفتيش السفن في أعالي البحار قبالة سواحل ليبيا، وهو الإذن الذي أصدره أول مرة في القرار 2292 (2016). ويدعم القرار 2526 (2020) تنفيذ حظر الأسلحة المنصوص عليه في القرار 1970 (2011)[1]. وبناء على طلب المجلس، يُقدّم هذا التقرير المتعلق بتنفيذ القرار 2526 (2020)[2]، الذي أُعدَّ استنادا إلى المشاورات التي أجريت مع الدول الأعضاء، بما فيها ليبيا؛ والمنظمات الإقليمية؛ وفريق الخبراء المعني بليبيا؛ ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا.

2 – وأذن مجلس الأمن في قراره 2292 (2016) للدول الأعضاء، وهي تتصرف بصفتها الوطنية أو عن طريق منظمات إقليمية، وبالتشاور على النحو المناسب مع حكومة الوفاق الوطني في ليبيا[3]، بتفتيش السفن في أعالي البحار قبالة سواحل ليبيا، وبالقيام، في حال العثور على أصناف محظورة بحجز تلك الأصناف والتصرف فيها وجمع الأدلة التي لها صلة مباشرة بنقل تلك الأصناف في أثناء عمليات

(1) خارج نطاق حظر الأسلحة، أصدر مجلس الأمن أيضا تكليفًا بتفتيش السفن في أعالي البحار فيما يتعلق بليبيا في حالات أخرى. ففي القرار 2571 (2021)، مدد المجلس الأذون والتدابير الرامية إلى منع الصادرات غير المشروعة للنفط من ليبيا حتى 30 تموز/يوليه 2022، بما في ذلك الإذن بتفتيش السفن التي حددتها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1970 (2011) المتعلق بليبيا في أعالي البحار. وقام المجلس في قراره 2546 (2020)، سعيا إلى مكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، بتجديد الإذن بتفتيش السفن المشتبه في استخدامها في مثل هذه الأعمال في أعالي البحار قبالة سواحل ليبيا حتى 2 تشرين الأول/أكتوبر 2021. وبالإضافة إلى حظر الأسلحة، يشمل نظام العقوبات فيما يتعلق بليبيا أيضا حظرا للسفر وتجميدا للأصول وتدابير تهدف إلى منع الصادرات غير المشروعة للنفط من ليبيا.

(2) انظر التقارير السابقة بشأن هذه المسألة: S/2018/451 و S/2019/380 و S/2020/393.

(3) في القرار 2570 (2021) المؤرخ 16 نيسان/أبريل 2021، شدد المجلس على أن الإحالات إلى حكومة الوفاق الوطني الواردة في القرارات السابقة، بما فيها القراران 2292 (2016) و 2526 (2020)، ينبغي أن تعتبر بوصفها إحالات إلى حكومة ليبيا، وأنها تنطبق بالتالي على حكومة الوحدة الوطنية، بصفتها حكومة ليبيا المؤقتة، حسب الاقتضاء.

التفتيش تلك[4]. وفي القرار 1970 (2011)، طلب المجلس أيضا إلى الدول الأعضاء أن تقوم بتفتيش البضائع المتجهة إلى ليبيا والقادمة منها داخل أراضيها، بما في ذلك في المطارات والموانئ، وأذن بمصادرة أية أصناف محظورة يُعثر عليها أثناء عمليات التفتيش وبالتصرف فيها[5].

3 - ومثلت التطورات الأخيرة في ليبيا بداية جديدة. فتوقيع الأطراف الليبية لاتفاق وقف إطلاق النار في 23 تشرين الأول/أكتوبر 2020 تحت رعاية الأمم المتحدة، وما تلاه من أداء لليمين الدستورية في 15 آذار/مارس 2021 من قبل مجلس الرئاسة الجديد وحكومة الوحدة الوطنية - بصفتها السلطة التنفيذية المؤقتة الجديدة في ليبيا في الفترة التي تصل بالبلد إلى موعد إجراء الانتخابات الوطنية في 24 كانون الأول/ديسمبر 2021 - يحملان بوادر أمل في إحراز تقدم سياسي. ويمكن أن يساعد حظر الأسلحة على تيسير تهيئة بيئة مؤاتية لتحقيق المزيد من التقدم السياسي. وعلى وجه التحديد، يمكن لحظر الأسلحة أن يساعد في منع ارتكاب العنف ضد المدنيين في ليبيا، ودعم العملية السياسية الليبية، ومساعدة السلطات الليبية في ضمان الأمن ومنع انتشار الأسلحة في ليبيا والمنطقة. وفي هذه المرحلة من الأمل والفرص فيما يتعلق بليبيا، من المهم أكثر من أي وقت مضى أن ينفذ حظر الأسلحة - إلى جانب الأذون المتعلقة بتفتيش السفن - تنفيذا صارما وبطريقة شاملة لمنع عمليات النقل غير المشروع عن طريق الجو والبر والبحر.

4 - ولكن، بعد مرور 10 سنوات على فرض حظر الأسلحة، يظل تنفيذه مقيدا. ولا تزال ترد تقارير بصورة مستمرة، بما في ذلك من جانب فريق الخبراء[6]، عن انتهاكات واسعة النطاق لحظر توريد الأسلحة، بالإضافة إلى تقارير تشير إلى وجود قوات أجنبية ومرتزقة في ليبيا. ويساورني القلق من أنه بعد مضي ستة أشهر على توقيع اتفاق وقف إطلاق النار، لم ينفذ خروج جميع القوات الأجنبية والمرتزقة بعدُ على النحو المتوخى في الاتفاق. وقد تؤدي هذه البيئة الأمنية غير المؤاتية إلى تفاقم خطر الإرهاب[7] في البلد والمنطقة. وقد تزيد أيضا من خطر انتشار الأسلحة في ليبيا والمنطقة، ولا سيما في منطقة الساحل. ولذلك، من الأهمية بمكان أن ينفذ حظر الأسلحة، ونظام التفتيش في أعالي البحار، بالإضافة إلى اتفاق وقف إطلاق النار تنفيذا كاملا.

5 - وخلال المشاورات التي أجريت فيما يتعلق بهذا التقرير، دعت ليبيا إلى إجراء حوار وتنسيق شاملين مع حكومتها بشأن تنفيذ الأذون. وشددت ليبيا كذلك على أهمية وضع خطة شاملة لتنفيذ حظر الأسلحة، بما في ذلك عن طريق الجو والبر.

(4) بالنسبة إلى أول إشارة من المجلس إلى التفتيش في أعالي البحار فيما يتعلق بليبيا، في سياق حظر الأسلحة، انظر الفقرة 13 من القرار 1973 (2011). أما بالنسبة إلى الإشارة إلى إلغاء هذا الحكم، فانظر الفقرة 8 من القرار 2040 (2012).

(5) كرر المجلس تأكيد دعوته في القرارين 2174 (2014) و 2213 (2015).

(6) انظر S/2021/229، الفرع الثالث.

(7) منذ نشر تقريري السابق، قام فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات العامل بموجب قراري المجلس 1526 (2004) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات، بتقديم تقرير عن الشواغل التي أعربت عنها الدول الأعضاء من أن الجماعات الإرهابية المحددة قد تستغل سوقا غير مشروعة للأسلحة الزائدة قد تنشأ في ليبيا، ولاحظ فيما بعد أن وقف إطلاق النار بين الأطراف الليبية قد ساعد في جهود مكافحة الإرهاب؛ انظر S/2020/717 و S/2021/68.

ثانيا – تنفيذ الأذون الواردة في القرار 2292 (2016) التي جرى تمديدها في القرارات 2357 (2017) و 2420 (2018) و 2473 (2019) و 2526 (2020)

6 – ما فتئت العملية العسكرية للاتحاد الأوروبي في البحر الأبيض المتوسط (عملية إيريني للقوة البحرية التابعة للاتحاد الأوروبي في البحر الأبيض المتوسط) تشكل الترتيب الإقليمي الوحيد الذي يتصرف بموجب الأذون المشار إليها سابقا خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وقد استُهلت عملية إيريني، التي خلفت العملية العسكرية للاتحاد الأوروبي في الجزء الجنوبي الأوسط من البحر المتوسط (عملية صوفيا للقوة البحرية للاتحاد الأوروبي في البحر الأبيض المتوسط)، في 31 آذار/مارس 2020 لدعم استنتاجات مؤتمر برلين المعني بليبيا الذي دعا في جملة أمور إلى مواصلة حظر الأسلحة[8]. ولئن كان تنفيذ حظر الأسلحة قد شكل مهمة ثانوية لعملية صوفيا، فهو يشكل الهدف الرئيسي لعملية إيريني[9].

عمليات التفتيش

7 – أُذن بموجب الفقرة 3 من القرار 2292 (2016) للدول الأعضاء بتفتيش السفن التي تكون لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأنها تحمل أسلحة أو ما يتصل بها من أعتدة إلى ليبيا أو منها، في انتهاك لحظر الأسلحة، شريطة أن تسعى تلك الدول الأعضاء بحسن نية أولا إلى الحصول على موافقة الدولة التي ترفع السفينة علمها قبل القيام بعمليات تفتيش، وأهاب بجميع الدول التي ترفع هذه السفنُ أعلامَها أن تتعاون مع عمليات التفتيش تلك.

8 – وأبلغ الاتحاد الأوروبي الأمانة العامة بأن عملية إيريني نفذت حتى 15 نيسان/أبريل 2021 ما مجموعه 018 2 عملية اعتراض[10]، و 110 عمليات اقتراب ودية من السفن و 11 عملية تفتيش للسفن تتعلق بحظر توريد الأسلحة، مما أدى إلى حجز شحنة واحدة. ومن بين عمليات تفتيش السفن الـ 11 التي نفذت، أجريت 7 عمليات بموافقة دولة العلم، في حين ظلت 3 طلبات للموافقة دون رد في غضون المهلة الزمنية المحددة بأربع ساعات التي وضعتها عملية إيريني. وأما الطلب الـ 11 للموافقة فقد رفضته دولة العلم صراحة أثناء التفتيش، وأوقفت العملية بعد ذلك أنشطة التفتيش التي كانت قد شرعت فيها. وفي وقت لاحق، وُجّه انتباه مجلس الأمن إلى تبادل للرسائل فيما يتعلق بهذه الحالة (S/2020/1156 و S/2020/1240 و S/2020/1178 و S/2021/20).

9 – وأبلغ الاتحاد الأوروبي الأمانة العامة أيضا بأن ثلاث محاولات لتفتيش السفن جرت ولكنها لم تنفذ، بعد رفض دولة العلم الصريح الموافقة. كما رُفض عدد من عمليات الاقتراب الودية.

---

(8) في 26 آذار/مارس 2021، جدد الاتحاد الأوروبي ولاية عملية إيريني لمدة سنتين، حتى 31 آذار/مارس 2023.

(9) تنطوي ولاية العملية، ضمن مهامها الثانوية، على بذل جهود من أجل الإسهام في تنفيذ تدابير ترمي إلى منع الصادرات غير المشروعة للنفط من ليبيا؛ وتعطيل نموذج الأعمال التجارية لشبكات تهريب الأشخاص والاتجار بهم في منطقة البحر الأبيض المتوسط الوسطى، وبناء القدرات والتدريب لفائدة قوات خفر السواحل والقوات البحرية الليبية.

(10) تقرر أن إحدى السفن التي اعترضتها العملية تملك الحق في التمتع بحصانة سيادية بموجب القانون الدولي، وهي فئة من السفن لا تنطبق عليها الأذون الواردة في القرار 2292 (2016).

مصادرة الأصناف المحظورة والتخلص منها

10 - أُذن بموجب الفقرة 5 من القرار 2292 (2016) للدول الأعضاء التي تتصرف بموجب أحكام ذلك القرار، متى ضبطت أصنافا محظورة بموجب حظر توريد الأسلحة، بحجز تلك الأصناف والتصرف فيها (مثلا من خلال إتلافها، أو إبطال مفعولها، أو تخزينها أو نقلها إلى دولة غير دولة المنشأ أو دولة المقصد بغرض التخلص منها).

11 - وأفاد الاتحاد الأوروبي بأن إحدى عمليات تفتيش السفن شملت مصادرة شحنة من وقود الطائرات (من النوع Jet A-1)، قررت العملية أنها محظورة وخططت بناء على ذلك للتصرف فيها من خلال بيع الشحنة. ولم تعرب لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1970 (2011) بشأن ليبيا عن موقف محدد بشأن وقود الطائرات من النوع Jet A-1 فيما يتعلق بحظر الأسلحة.

ثالثا - الالتزامات المتعلقة بالإبلاغ وتبادل المعلومات ذات الصلة

12 - بموجب أحكام الفقرتين 10 و 11 من القرار 2292 (2016)، يطلب من الدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الأذون المنصوص عليها في القرار نفسه تقديم التقارير إلى لجنة الجزاءات المفروضة على ليبيا. وبموجب الأحكام نفسها، تُشجع أيضا الدول الأعضاء وحكومة الوفاق الوطني على تبادل المعلومات ذات الصلة مع اللجنة ومع الدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الأذون المذكورة أعلاه. وشُجّع فريق الخبراء أيضا على تبادل المعلومات ذات الصلة مع تلك الدول الأعضاء.

13 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدم الاتحاد الأوروبي 11 تقريرا من تقارير التفتيش وقدم تقرير متابعة واحد إلى اللجنة، بالإضافة إلى المشاركة مع أعضاء مجلس الأمن في جلسة مغلقة عن طريق التداول بالفيديو في 2 حزيران/يونيه 2020. وأفادت عملية إيريني بأنها، على غرار سابقتها، تحتفظ بعلاقات قوية مع مركز سواتل الاتحاد الأوروبي وفريق الخبراء المعني بليبيا. ولاحظت كذلك أن التعاون مع وكالات إنفاذ القانون، مثل وكالة حرس الحدود وخفر السواحل الأوروبية (فرونتكس) ووكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال إنفاذ القانون (اليوروبول)، يتواصل أيضا. واستفادت العملية أيضا من الأصول الجوية والسواتل بالإضافة إلى الأصول البحرية، ومن جمع المعلومات الاستخباراتية، من أجل تقاسم المعلومات مع فريق الخبراء المعني بليبيا بشأن المعلومات المتعلقة بالانتهاكات المحتملة لحظر الأسلحة في كل من شرق ليبيا وغربها[11].

14 - وأبلغ فريق الخبراء الأمانة العامة بأنه يتعهد الإجراءات المتعلقة بتبادل المعلومات بين عملية إيريني والفريق. وأبلغ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الأمانة العامة بأنه انتهى من وضع ترتيبات عمل مع عملية إيريني، وُقّعت في 15 آذار/مارس 2021، مما يوفر إطارا للتعاون في المجالات ذات الاهتمام المشترك، وفقا للولايات المنوطة بالطرفين، بما في ذلك تنفيذ القرار 2292 (2016).

(11) وفقا للفقرة 24 (ب) من قرار مجلس الأمن 1973 (2011)، كلف المجلس فريق الخبراء بجمع هذه المعلومات من مصادر متنوعة وفحصها وتحليلها وإبلاغ المجلس بها.

رابعا - عمليات التفتيش في نطاق قرار مجلس الأمن 1970 (2011)

15 - خلال المشاورات التي أجريت فيما يتعلق بهذا التقرير، أبلغت دولتان مجاورتان لليبيا الأمانة العامة بأنهما أجرتا عمليات تفتيش لسفن مشتبه فيها، كانت متجهة إلى ليبيا أو خارجة منها، في المياه الإقليمية لكل منهما. وأفاد الاتحاد الأوروبي بأن الخلية الإعلامية المعنية بالجريمة الموجودة داخل مقر عملية إيريني قدمت 17 توصية لإجراء عمليات تفتيش في موانئ الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، نَفَّذت 14 توصية منها وكالاتُ إنفاذ القانون ذات الصلة، في حين لا تزال التوصيات الأخرى معلقة. وأفاد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بأن برنامجه العالمي لمكافحة الجريمة البحرية أطلق برنامجا فرعيا لمنطقة البحر الأبيض المتوسط في عام 2020 وهو يسعى إلى الشروع في تنفيذ مشاريع بناء القدرات في مجال إنفاذ القانون البحري، وتقديم المساعدة التقنية والتعاون التي من شأنها تعزيز القدرات الوطنية داخل المنطقة. وقام الاتحاد الأفريقي، الذي يشارك في رئاسة الفريق العامل الأمني التابع للجنة المتابعة الدولية المعنية بليبيا في عملية برلين، بتقديم الدعم لتعزيز قدرة البلدان الواقعة إلى الجنوب من ليبيا على مراقبة الحدود، ضمن إطار عملية برلين.

خامسا - ملاحظات

16 - أود أن أعرب عن تقديري للجهود التي يبذلها الاتحاد الأوروبي، من خلال عملية إيريني، التي تعمل بموجب الأذون التي جددها مجلس الأمن في القرار 2526 (2020). ويمكن أن تساعد مساهمة عملية إيريني في تنفيذ حظر الأسلحة عن طريق تبادل المعلومات عن الانتهاكات المحتملة مع فريق الخبراء المعني بليبيا في تعزيز دعمها للمجلس وللجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1970 (2011) بشأن ليبيا. ومن المهم أيضا في تنفيذ الأذون إجراء مشاورات وثيقة مع حكومة الوحدة الوطنية المنشأة حديثا، والعمل مع البلدان المجاورة لليبيا ومع الاتحاد الأفريقي والمنظمات الإقليمية الأخرى ذات الصلة.

17 - وأكرر تأكيد دعوتي الموجهة إلى جميع الدول الأعضاء لاستكمال الجهود التي تبذلها عملية إيريني لوقف التدفق غير المشروع للأسلحة إلى ليبيا ومنها جوا أو برا أو بحرا، تمشيا مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وينبغي أيضا أن تستكمل الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتفتيش الشحنات المتجهة إلى ليبيا أو الخارجة منها في أراضيها، بما في ذلك في المطارات والموانئ، بتقديم الدعم للاحتياجات في مجال التدريب وبناء القدرات في مهام إنفاذ القانون المتصلة بتنفيذ حظر الأسلحة، على النحو الذي حددته حكومة الوحدة الوطنية لخفر السواحل، والقوات البحرية، وسلطات الموانئ والجمارك التابعة لها. وينبغي أن يتضمن هذا الدعم تدابير تخفف من خطر انتهاكات حقوق الإنسان.

18 - ويمكن أن يساعد الامتثال الصارم لحظر الأسلحة والتنفيذ الكامل لاتفاق وقف إطلاق النار على تهيئة الظروف المؤاتية للاستمرار في إحراز تقدم في العملية السياسية في ليبيا. وأدعو جميع الجهات الفاعلة الليبية والإقليمية والدولية إلى اتخاذ الخطوات اللازمة في هذا الصدد. ويمكن لمجلس الأمن واللجنة أن يبعثا برسالة قوية إلى من يقومون بانتهاك حظر توريد الأسلحة مفادها أن أعمالهم غير مقبولة وأنهم يعرضون المكاسب التي تحققت مؤخرا في العملية السياسية للخطر. وقد قدم فريق الخبراء توصيات لتحقيق هذه الغاية[12].

---

(12) انظر S/2021/229، الفرع الثامن.